



لا  
تفقد حياتكم  
بدونها



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

يُشكل هذا المستند وغيره من الجداول أو أية مصادقات مرفقة **الشهادة الخاصة بكم**. حيث يتناول هذا المستند شروط **الشهادة** القائمة بيننا وبينكم ويتعين الاحتفاظ بها في مكان آمن. يرجى الاطلاع بعناية على الوثيقة برمتها حيث تشمل على أقسام مختلفة ومن الضروري التزامكم بالمهام المسندة إليكم في كل قسم وبموجب وثيقة الحماية بالكامل.

### صياغة الشهادة

#### المحتويات

القسم 1	شهادة الحماية
القسم 2	معاني الكلمات
القسم 3	الحدود الجغرافية
القسم 4	الأهلية
القسم 5	مدة الحماية
القسم 6	خدمات المساعدة الطبية وخدمات السفر
القسم 7	تكاليف الطوارئ الطبية والإخلاء والعودة إلى الوطن
القسم 8	الحوادث الشخصية
القسم 9	الاستفادة من خدمات المستشفى اليومية
القسم 10	الالتزامات الشخصية
القسم 11	الأمثلة والنقد
القسم 12 أ	الإلغاء
القسم 12 ب	حالات العودة إلى الديار الطارئة
القسم 13	الاستحقاقات مقابل المشقة
القسم 14	عدم اللحاق بالرحلة
القسم 15	المفقودات والمسروقات
القسم 16	حماية الشراء
القسم 17	الضمان الممتد
القسم 18	التنازل عن أضرار الاصطدام الملحقة بالسيارات المؤجرة
القسم 19	جدول المزايا
القسم 20	الشروط العامة
القسم 21	الاستثناءات العامة
القسم 22	أقساط الحماية
القسم 23	طلب المساعدة الطبية الطارئة أو المساعدة في السفر
القسم 24	كيفية إجراء المطالبة
القسم 25	إجراءات تقديم الشكاوى
القسم 26	غيرها من الأحكام

## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

### القسم 1: شهادة الحماية

- 1-1 تعد هذه الشهادة هي عقد حماية حيث تتضمن هذه الوثيقة جميع تفاصيل تغطيات الحماية والشروط والأحكام والاستثناءات المتعلقة بكل من أعضاء البطاقات كما تعد هذه الشهادة الأساس المرجعي لتسوية جميع المطالبات.
- 1-2 بالنظر إلى عملية السداد لأقساط الحماية من قبل حامل الوثيقة، يتعين على عضو البطاقة سداد قيمة المزايا والخدمات المقدمة المدرجة بالشهادة الماثلة وذلك خلال مدة الحماية داخل الحدود الجغرافية المعنية والخاضعة للشروط والأحكام والاستثناءات.
- 1-3 تكتتب الشركة العالمية للتأمين التعاوني (شركة التأمين) الفوائد وتديرها.
- 1-4 تُزود الخدمات أو تُنظم بواسطة شركة الاستعانة الدولية. وفي بعض الأحيان، تقوم شركة الاستعانة الدولية بتنظيم الخدمات الداعمة كما يتعين على عضو البطاقة تكبد تكاليف تلك الخدمات.
- 1-5 تخضع الشهادة الماثلة وتؤول حسب القوانين المنصوص عليها بإنجلترا وويلز، وتكون لمحاكم إنجلترا وويلز السلطة القضائية الحصرية حال نشوء أي نزاعات بموجب الاتفاقية المبرمة ما لم تتفق شركة التأمين على خلاف ذلك خطياً.

### القسم 2: معاني الكلمات

- تُشير الكلمات أو التعبيرات التالية الموضحة أدناه بالخط العريض في هذه الشهادة والتي تحمل المعاني الموضحة أينما ظهرت
- يُقصد بالحادثة** هي أي حدث مفاجئ وغير متوقع وخارجي وعنيف ومعين يقع في نقطة زمنية محددة في الزمان والمكان أثناء الرحلة مما يسفر عن إصابة جسدية.
- يُقصد بالأعمال الإرهابية** هو أي فعل يُدرج على سبيل المثال لا الحصر ضمن استخدام القوة أو العنف و/أو أي فعل مُهدد مرتكب من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص وسواء أكان يتصرف بمفرده أو ينوب عن أو يتعلق بأي منظمة أو الحكومة (الحكومات) التي ترتكب هذه الأفعال لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو عقائدية أو ما شابه ذلك بما في ذلك الرغبة في التأثير على أي حكومة و/أو وضع الجمهور أو بعث الريبة بينهم.
- يُقصد بالأمثلة** المقنيات الشخصية المصحوبة والتي تُؤول إلى عضو البطاقة أو التي تقع تحت مسؤوليته والمصحوبة أو المكتسبة بواسطته خلال الرحلة. وتتضمن الأمثلة جميع المقنيات الثمينة ذات القيمة العالية.
- يُقصد بالمزايا** هي المزايا المقدمة من قبل شركة التأمين بموجب الشروط والأحكام لهذه الشهادة على النحو الموضح والمنصوص عليه في الأقسام من 6 إلى 18 مع تضمينهم.
- يُقصد بالإصابة الجسدية** هو الجرح الجسدي أو حالات الوفاة التي يمكن التعرف عليها والمسفرة عن الحوادث الواقعة خلال مدة الرحلة.
- يُقصد بالبطاقة** هي البطاقة الصادرة بموجب برنامج بطاقة حامل وثيقة الحماية والتي تتضمن المزايا والخدمات المدرجة بهذه الشهادة.
- يُقصد بعضو البطاقة** هو أي شخص دون 81 عام (الواحد والثمانون) من أعضاء بطاقات مصرف أمريكان إكسبريس والصادرة عن حامل وثيقة الحماية مع رقم تحديد الهوية المصرفية كما يُقصد بعضو البطاقة أي عائلة مقيمة في بلد الإقامة الرئيسي حيث تسافر مع عضو بطاقة في رحلة من بلد الإقامة مع الحجز المسبق للطيران.
- يُقصد بالشهادة** هي شهادة الحماية.
- يُقصد بالناقل العام** أية وسيلة مواصلات عامة سواء أكانت عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية أو البحار أو الجو المقدمة من قبل شركة النقل المرخصة التي تعمل لتقديم خدمات ركاب الطيران العادي و/أو العارض.
- يُقصد بالإدماج الإلزامي** التقديم التلقائي للمزايا والخدمات المقدمة

إلى أعضاء البطاقات حيث لا تُقدم المزايا والخدمات المذكورة على أسس اختيارية.

**يُقصد بالشراء المغطى** هو المنتج المشتري من قبل عضو البطاقة باسمه ويحمل سعر الشراء على بطاقته من مصرف أمريكان إكسبريس على أن يكون المنتج جديد (أو غير مستخدم بأي شكل من الأشكال وقت الشراء) ويُستخدم المنتج للأغراض الشخصية أو المنزلية أو غير التجارية فقط.

**يُقصد بالتقاعس** هو أي إخلال من الطرفين بالالتزامات المنوطة أو أي فعل أو إغفال أو إهمال أو إشهار لأي من الطرفين أو أحد موظفيهم أو وكلائهم أو مقاوليهم من الباطن وفيما يتعلق بالالتزامات المنوطة إلى الطرف المتقاعس والمستحقة إلى الطرف الآخر.

**يُقصد بالأطفال** المعالين هم كل من الأطفال أو أطفال الأزواج أو الأطفال المتبنين بشكل قانوني من قبل عضو البطاقة والذي تكون حالتهم:

**أولاً:** غير متزوجين

**ثانياً:** مقيمين مع عضو البطاقة (ما لم يقيموا في مكان آخر أثناء الدراسة بدوام كامل).

**ثالثاً:** دون سن 19 عاماً (أو دون 24 عاماً إذا كان التعليم بدوام كامل).

**يُقصد بتاريخ السريان** هو تاريخ 01 نوفمبر 2019.

**يُقصد بتاريخ الانتهاء** هو 31 من أكتوبر 2020.

**يُقصد بالأسرة** هو الزوج والأبناء المعالين لعضو البطاقة.

**يُقصد بالاختطاف** هو الاستيلاء غير القانوني أو الممارسات غير المشروعة للسيطرة على الطائرة أو أي وسيلة للنقل مع طاقمها.

**يُقصد بالمرض** هو التدهور المفاجئ وغير المتوقع بالحالة الصحية والذي يظهر خلال الرحلة للمرة الأولى والمعتمد من قبل الطبيب المؤهل ومتفق عليه من قبل الطبيب المعين لدى شركة الاستعانة الدولية.

**يُقصد بشركة الاستعانة الدولية** هي شركة الاستعانة الدولية بالشرق الأوسط (الفرع) بالمنطقة الحرة لمطار دبي برج 7، بلوك ب الطابق الرابع بدبي بالإمارات العربية المتحدة.

**يُقصد بطبيب شركة الاستعانة الدولية** هو الطبيب المعين من قبل مراكز تقديم الدعم بشركة الاستعانة الدولية في جميع أنحاء العالم.

**يُقصد بالرحلة** هي الـ91 يوماً الأولى من الرحلات ذهاباً وإياباً والتي تقع بالكامل خلال فترة الحماية حيث يُسدد قيمة 50% على الأقل من إجمالي قيمة تذاكر السفر بالناقل العام ذلك باستخدام بطاقة مصرف أمريكان إكسبريس لعضو البطاقة الصادرة عن حامل الوثيقة. وتبدأ الرحلة بمغادرة عضو البطاقة للمنزل حيث يقيم عضو البطاقة المائل عادةً وتنتهي عند العودة إلى المنزل المعين.

**يُقصد بفقد الأطراف** هو الفقد الدائم للأطراف عن طريق البتر المادي لليد أو ما فوق الرسغ أو القدم أو ما فوق الكاحل.

**يُقصد بالنفقات الطبية** هي جميع التكاليف المعقولة المتكبدة بشكل ضروري خارج بلد الإقامة لعضو البطاقة مقابل الخدمات بالمستشفى أو الجراحات أو العلاج التشخيصي أو المعالجات الصحية المقدمة أو الموصوفة من قبل طبيب مؤهل.

**يُقصد بالأموال** هي العملات المعدنية والأوراق النقدية والحوالات البريدية والنقدية أو الشيكات السياحية أو غيرها من الشيكات الأخرى أو خطابات الاعتماد أو تذاكر الطيران أو بطاقات الائتمان أو فساتم البنزين أو غيرها من القسائم.

**يُقصد بالطرف** هو الطرف المدرج بعقد الحماية الماثلة.

**يُقصد بفترة الحماية** الفترة ما بين مدة السريان ومدة الانتهاء.

**يُقصد بحامل وثيقة الحماية** هو بنك أمريكان إكسبريس بالسعودية.

**يُقصد بالاضطراب أو الحالة الصحية المتواجدة سابقاً** هو أي مرض أو عيب أو عجز أو حالة جسدية بما في ذلك العقبول أو أي من مضاعفاته

ذات صلة حسب تقدير الطبيب المؤهل والمعين من قبل شركة الاستعانة الدولية بشكل معقول أو التي يتلقاها عضو البطاقة العلاج

الطبي أو الاستشارة أو الفحص لمعالجتها قبل الرحلة أو تلقى عضو البطاقة العلاج الطبي أو الاستشارة أو الفحص من قبل الطبيب أو

طبيب الأسنان أو الأخصائي لمعالجة أمراض الجهاز العصبي في العمود الفقري أو أخصائي العلاج الطبيعي أو المعالج الطبيعي قبل

الرحلة. ويتضمن ذلك الحالات الطبية أو الأسنان المزمنة أو المستمرة المدركة قبل الرحلة أو من المتوقع إدراكها والتي قد تؤدي إلى مطالبة

بموجب هذه الشهادة.



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

- 5-1 تبدأ هذه الشهادة اعتباراً من تاريخ السريان وتصبح نافذة حتى تاريخ الانتهاء.
- 5-2 يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة إنهاء هذه الشهادة فوراً بموجب إخطار خطي مقدم إلى الطرف الآخر في حالة: (أولاً) حال تقاعس الطرف المُبلِّغ بالإنهاء عن الأداء أو مراعاة أية عهود أو أحكام جوهرية في هذه الاتفاقية، مع إخفاق الطرف المذكور عن معالجة هذا التقاعس أو الانتهاك الواقع في غضون 30 (ثلاثين) يوماً بعد تلقي الإخطار الخطي بالتقاعس أو الانتهاك الواقع؛ أو (ثانياً) حال إثبات عدم صحة أية تمثيلات أو ضمانات مادية مقدمة من قبل الطرف الآخر حال تقديمها؛ (ثالثاً) حال تنازل الطرف الآخر عن جميع المزايا لصالح الدائنين أو يتم إصدار قرار أو تقديم التماس ضد الطرف الآخر للتصفية أو الإنهاء أو الحل أو لتعيين مصفي أو مستلم أو وصي أو المدير القضائي أو المسؤول المماثل لجميع أصوله أو جزء كبير منها أو حال فرض التنفيذ أو أي شكل من أشكال الإجراءات أو اتخاذ الإجراءات ضد تلك الأصول.
- 5-3 في حالة فسخ هذه الشهادة أو إنهاؤها، يُعفى كلا الطرفين من جميع الالتزامات المستقبلية اعتباراً من تاريخ الإنهاء أو تاريخ الانتهاء حسب التطبيق.
- 5-4 يحق لجميع أعضاء البطاقات الحصول على المزايا والخدمات اعتباراً من تاريخ تفعيل حساب البطاقات الخاصة بهم أو من تاريخ إخطار عضو البطاقة لشركة التأمين أيهما يأتي لاحقاً مع الخضوع للأقساط المناسبة المستحقة لشركة التأمين.
- 5-5 تتوقف حقوق المزايا والخدمات بشكل تلقائي اعتباراً من تسلم شركة التأمين الإخطار الخطي بشطب عضو البطاقة أو انتهاء حساب بطاقة مصرف أميركان إنكسبريس الخاصة به أو انتهاء حساب بطاقة مصرف أميركان إنكسبريس أيهما أقرب.
- 5-6 يتعين إيقاف أهلية عضو البطاقة فيما يتعلق بالمزايا والخدمات في أقرب وقت:
- (أولاً) التاريخ الذي لم يعد فيه عضو البطاقة مؤهلاً للحصول على المزايا والخدمات وفقاً لهذه الشهادة؛ أو (ثانياً) تاريخ الإنهاء أو الانتهاء، أيهما أقرب

### القسم 6: خدمات المساعدة الطبية وخدمات السفر

- 6-1 خدمات المساعدة توفر شركة الاستغاثة الدولية الخدمات المتعددة للمساعدة الطبية وخدمات السفر إلى عضو البطاقة. وتُغطى الخدمات المزودة من قبل شركة الاستغاثة الدولية بموجب الشروط المدرجة بهذه الشهادة والخاضعة للأقساط مستحقة السداد. وحال استخدام أطراف أخرى ثالثة مثل الطبيب أو الناقل، يتعين توفير هذه الخدمات على نفقة عضو البطاقة، ما لم يتم تغطية هذه التكاليف بموجب شروط هذه الشهادة.
- 6-2 الخدمات المقدمة من قبل شركة الاستغاثة الدولية
- 6-2-1 تقديم المساعدة الهاتفية عند التواصل مع شركة الاستغاثة الدولية تُقدم الاستشارة الطبية إلى عضو البطاقة عبر الهاتف، والتي تتضمن المعلومات الخاصة بمتطلبات التطعيم للسفر. كما ستوفر شركة الاستغاثة الدولية معلومات حول تأشيرات السفر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستشارة حتماً محدودة بالظروف ولا يمكن تحميل شركة الاستغاثة الدولية المسؤولية عن ارتكاب الأخطاء.

**يُقصد ببلد الإقامة الرئيسي** هي بلد الإقامة الرئيسي لأعضاء البطاقات (المملكة السعودية العربية لأغراض هذه الوثيقة). حال ازدواج الجنسية، يفترض عضو البطاقة جنسية البلد الرئيسي للإقامة لأغراض هذه الحماية وطوال مدة هذه التأمين.

**يُقصد بالاقارب** هو أي من الزوج أو الرفيق الشرعي أو الأم أو أم الأزواج أو الأب أو والد الأزواج أو الأبن أو زوجة الأبن أو زوج الأبن (بما في ذلك الأبن أو الأبن) أو الأخ أو الصهر أو الأخت أو زوجة الأخ أو الجد أو الجدة أو الحفيد أو الحفيدة أو الخليل الخاص بعضو البطاقة.

**يُقصد بالحالات الصحية الخطيرة** هي حالة التي تتطلب علاجاً طبياً طارئاً حسب تقدير الطبيب العامل لدى شركة الاستغاثة الدولية بغرض تجنب الوفاة أو إعاقة خطيرة لصحة عضو البطاقة. ولتحديد الحالة الصحية الخطيرة أم لا، يمكن للطبيب العامل لدى شركة الاستغاثة الدولية النظر في الموقع الجغرافي لعضو البطاقة وطبيعة حالة الطوارئ الطبية والتوافر المحلي للرعاية أو المرافق الطبية المناسبة.

**يُقصد بالخدمات** المساعدات المقدمة على مدار 24 ساعة وخدمات الطوارئ الأخرى ذات الصلة المقدمة من قبل شركة الاستغاثة الدولية على النحو الموضح في القسم 6 من هذه الشهادة.

**يُقصد بالزوج:** الزوجة أو الزوجة القانونية لعضو البطاقة أو، إذا لم يكن عضو البطاقة متزوجاً يُقصد به الشريك القانوني العام لعضو البطاقة الذي يقطن معه بمحل الإقامة عينه لمدة مستمرة تصل إلى عام واحد على الأقل قبل الرحلة.

**يُقصد بشركة التأمين/نحن/خاص بنا** هي الشركة العالمية للتأمين التعاوني.

**يُقصد بالأشياء الثمينة** المجوهرات والذهب والفضة والمعادن الثمينة أو المواد الحجرية الثمينة أو شبه الكريمة وغيرها من الساعات والفراء وأجهزة الصوت والفيديو وأجهزة الكمبيوتر والتلفزيون ومعدات الاتصالات (بما في ذلك الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية والأشرطة والأفلام والأشرطة الصوتية والخرائط والبطاريات وسماعات الرأس) وألعاب الحاسب التلي ولوحات التحكم المحمولة/ أجهزة الكمبيوتر والألعاب ومشغلات iPod / MP3 / MP4 والمعدات المرتبطة بها والتلسكوبات والمناظير والمعدات الرياضية/الأنشطة (باستثناء معدات الرياضات الشتوية) ومعدات التصوير فقط.

**تُقصد الإحالة** إليكُم هو عضو البطاقة.

### القسم 3: الحدود الجغرافية

- 3-1 تُمنح جميع الخدمات والمزايا الموضحة بهذه الشهادة على أسس دولي وعالمي.

### القسم 4: الأهلية

- 4-1 يعد حاملو البطاقات القاطنين ببلد الإقامة الرئيسي ودون 81 عامًا (واحد وثمانون) في تاريخ السريان أو تاريخ التجديد وحدهم مؤهلون للحصول على المزايا و/أو الخدمات بموجب هذه الحماية.
- 4-2 يعد عضو البطاقة مؤهلاً للحصول على المزايا و/أو الخدمات حسب الشروط والأحكام المدرجة بهذه الشهادة أو أية معايير أهلية أخرى محددة من قبل العميل خطياً باتفاق مسبق ميرم مع شركة التأمين و/أو شركة الاستغاثة الدولية.
- 4-3 يجب أن تكون المزايا والخدمات المقدمة لأعضاء البطاقات على أساس الإدماج الإلزامي.
- حسب حسابات سفر الشركات، لا ينطبق القسم 4-1 على البلد الرئيسي للإقامة.

### القسم 5: مدة الحماية

## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

6-2-2 تقوم شركة الاستغاثة الدولية بالترتيبات اللازمة لتزويد عضو البطاقة بالأدوية الأساسية أو العقاقير أو المستلزمات الطبية أو المعدات الطبية اللازمة لرعاية عضو البطاقة و/ أو علاجه والتي لا تتوفر في موقع عضو البطاقة. يخضع تسليم مثل تلك الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية للقوانين واللوائح المعمول بها محلياً. لن تدفع شركة الاستغاثة الدولية تكاليف تلك الأدوية أو العقاقير أو المستلزمات الطبية وأي تكاليف تترتب عليها ما لم يتم تغطيتها بموجب شروط هذه الشهادة.

6-3-3 تقوم شركة الاستغاثة الدولية بالترتيبات اللازمة لتزويد عضو البطاقة بالوصفات المفقودة أو المنسية واستبدال النظارات المفقودة أو المكسورة أو العدسات اللاصقة اللازمة لعلاج عضو البطاقة ولحالاته، ولكنها غير متوفرة في موقع عضو البطاقة. يخضع تسليم تلك الأشياء للقوانين واللوائح المعمول بها محلياً. لن تدفع شركة الاستغاثة الدولية تكاليف تلك الوصفات الطبية أو النظارات أو العدسات اللاصقة وأي تكاليف تترتب عليها.

6-2-2 الإحالة إلى مقدم الخدمات بمجرد التواصل معها، تقوم شركة الاستغاثة الدولية بتقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بعضو البطاقة إلى مقدمي الخدمات الطبية والقانونية بما في ذلك الأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والممارسين القانونيين والمترجمين الفوريين والمستشفيات والأشخاص أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة. ففي مثل هذه الحالات، بينما تبذل شركة الاستغاثة الدولية العناية والاجتهاد في اختيار مقدمي الخدمة، فإنها لا تقدم النصيحة الفعلية وليست مسؤولة عن النصيحة المقدمة أو أي من نتائجها. علاوة على ذلك، ما لم يتم تغطية تكلفة توفير الخدمات الفعلية من قبل الغير في هذه الشهادة، ويتعين على عضو البطاقة تكبدها بشكل منفصل.

6-2-3 المراقبة الطبية في حال طلب عضو البطاقة الدخول إلى المستشفى، تقوم شركة الاستغاثة الدولية بمراقبة الحالة الطبية لعضو البطاقة حسب الاقتضاء أثناء عملية الاستشفاء وعقبها حتى يستعيد المستشفى حالته الصحية الطبيعية مع مراعاة أية وجميع الالتزامات فيما يتعلق بالسرية والتفويض ذي الصلة.

6-2-4 تقديم الدعم لعضو البطاقة في حال التواصل مع شركة الاستغاثة الدولية للإبلاغ عن بطاقة مفقودة أو مسروقة أو للاستفسارات المتعلقة بالحساب، يتعين على الشركة التواصل مع خدمة عملاء حامل الوثيقة في أقرب وقت ممكن.

6-2-5 ترحيل الرسائل الطارئة حال التواصل مع شركة الاستغاثة الدولية بغرض إرسال الرسائل الطارئة، يتعين على الشركة ترحيل الرسالة إلى أقرب عضو البطاقة وشركائه التجاريين والأصدقاء المقيمين في البلد الرئيسي للإقامة والعكس صحيح.

6-2-6 ضمان الدفع حال التغطية بموجب الشروط المنصوص عليها بهذه الشهادة، عليه تضمن شركة الاستغاثة الدولية أو تتعهد بسداد أية إيداعات مقبولة للمستشفى بالإجابة عن عضو البطاقة.

6-2-7 السلف النقدية في حالات فقد النقود أو سرقته أو أي من الشيكات السياحية أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الشحن أو في حالة عدم وجود مكاتب أميركان إكسبريس لخدمات السفر أو أجهزة الصراف الآلي المتوفرة في موقع تواجد عضو البطاقة، يتعين على شركة الاستغاثة الدولية تقديم المبالغ النقدية لعضو البطاقة وصولاً إلى الحد الموضح بالقسم 19 من هذه الشهادة. (المتعين تحصيله من حساب عضو البطاقة ويخضع لتفويض من حامل الوثيقة).

6-2-8 خطاب ضمان دفعة مقدمة حال تعرض عضو البطاقة للسجن (أو هُدد بالسجن) بعد وقوع حادث مرور على الطريق أثناء الرحلة، يتعين على شركة الاستغاثة الدولية تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة (المتعين تحصيله من حساب عضو البطاقة ويخضع لتفويض من حامل الوثيقة).

6-3 6-3-1 الخدمات المقدمة إلى الغير في حالات الطوارئ حيث لا يمكن تقييم عضو البطاقة بشكل كاف عبر الهاتف للإخلاء محتمل، أو لا يمكن نقل عضو البطاقة وعدم توفر العلاج الطبي المحلي، عليه يتعين على شركة الاستغاثة الدولية إرسال طبيباً مؤهلاً بشكل مناسب إلى عضو البطاقة. ولن تتكبد الشركة تكاليف هذه الخدمات ما لم يتم تغطيتها بموجب شروط هذه الشهادة.

### القسم 7: تكاليف الإخلاء الطبي الطارئ والإعادة إلى الوطن

7-1 التكاليف الطبية إذا تكبد عضو البطاقة تكاليف طبية أثناء تواجده في رحلة جراء تعرضه للإصابة جسدية أو إصابته بمرض، تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ لعضو البطاقة فيما يتعلق بتلك التكاليف حتى الحد المبين في قسم 19- من هذه الشهادة.

7-2 تكاليف الإخلاء الطبي الطارئ والإعادة إلى الوطن

7-2-1 في حالة تعرض عضو البطاقة لإصابة جسدية أو عانى من مرض أثناء تواجده في رحلة، وكان عضو البطاقة في حالة طبية خطيرة، ورأت شركة الاستغاثة الدولية أن تلك الترتيبات ضرورية لأسباب طبية، تقوم شركة الاستغاثة الدولية باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل عضو البطاقة إلى أقرب مستشفى حيث تتوفر الرعاية الطبية المناسبة أو تقوم شركة الاستغاثة الدولية بترتيب عودة عضو البطاقة إلى بلد الإقامة الرئيسي.

7-2-2 تقوم شركة الاستغاثة الدولية أيضاً، إذا لزم الأمر، أيضاً باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير القدرات المناسبة في مجال الاتصالات واللغوية والمعدات الطبية المتنقلة والمرافقة الطبية.

7-2-3 تحتفظ شركة الاستغاثة الدولية بالحق في تقرير ما إذا كانت الحالة الطبية لعضو البطاقة خطيرة بما يكفي لاستحقاق الإخلاء الطبي الطارئ. كما تحتفظ شركة الاستغاثة الدولية أيضاً بالحق في تحديد المكان الذي سيتم إخلاء عضو البطاقة إليه والوسائل أو الطرق التي سيتم بها هذا الإخلاء مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المقدره التي تم تقييمها والتي تكون شركة الاستغاثة الدولية على علم بها في ذلك الوقت.

7-2-4 تحتفظ شركة الاستغاثة الدولية بالحق في تحديد الوسائل أو الطرق التي ستتم بها عملية الإعادة إلى الوطن بعد أخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المقدره التي تم تقييمها والتي تكون شركة الاستغاثة الدولية على علم بها في ذلك الوقت.

7-3 نقل رفات الموتى في حال وفاة عضو البطاقة أثناء تواجده في رحلة خارج بلد الإقامة الرئيسية، تقوم شركة الاستغاثة الدولية باتخاذ



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

(سابعاً) الخدمات المقدمة أو التكاليف المتكبدة من دون الحصول على إذن و/ أو تدخل شركة الاستغاثة الدولية؛  
(ثامناً) التكاليف التي كان من الممكن تكبدها لو لم يقع الحادث الذي أدى إلى تدخل شركة الاستغاثة الدولية؛  
(تاسعاً) الجراحة التجميلية الاختيارية؛  
(عاشرًا) تكاليف العلاج غير المثبتة في تقرير طبي؛  
(الحادي عشر) تكاليف العلاج التي يرى الطبيب الخاص بشركة الاستغاثة الدولية أنها ليست ضرورية من الناحية الطبية أثناء التواجد في الرحلة وأنه يمكن العلاج عند عودة عضو البطاقة إلى بلد إقامته الرئيسي؛  
(الثاني عشر) التكاليف المتكبدة في حال كان عضو البطاقة، في رأي الطبيب الخاص بشركة الاستغاثة الدولية، قادرًا فعليًا على العودة إلى بلد إقامته الرئيسي جالسًا كراكب عادي وبدون مرافقة طبية؛  
(الثالث عشر) المبلغ الأول بقيمة 100 (مائة) دولاراً أمريكياً لكل حدث لعضو البطاقة، والذي يتمثل في الفائض.

الترتيبات اللازمة لنقل رفات عضو البطاقة من مكان الوفاة إلى أي مكان يختاره، على النحو المعقول من قبل الممثل القانوني لعضو البطاقة.

7-4 نفقات إضافية بالنسبة لتكاليف الإقامة والسفر في حالة وجود مطالبة صالحة بموجب قسم (7-1)، تدفع شركة الاستغاثة الدولية تكاليف إقامة إضافية لشخص واحد مطلوب بناء على مشوره طبية للإقامة في فندق قبل عودته إلى بلد الإقامة الرئيسي.  
في حال إعادة عضو البطاقة و/ أو فرد من عائلته إلى وطنه، تدفع شركة الاستغاثة الدولية نفقات سفر إضافية للشخص الآخر المرافق له في الرحلة الأولى من أجل العودة إلى بلد الإقامة الرئيسي، شريطة عدم استخدام تذكرة السفر الأصلية. ترد تفاصيل الأهلية وحدود الاستحقاقات المذكورة أعلاه في قسم 19- من هذه الشهادة.

7-5 زيارة أحد الأقارب  
تدير شركة الاستغاثة الدولية تذكرة عودة من الدرجة الاقتصادية لأحد الأقارب حتى ينضم إلى عضو البطاقة الذي تم إدخاله إلى المستشفى، خارج بلد الإقامة الرئيسي، أو من المقرر إدخاله إليها جراء تعرضه لإصابة جسدية أو إصابته بمرض لمدة تزيد عن 7 (سبعة) أيام متتالية، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من شركة الاستغاثة الدولية وفقط عندما ترى تلك الشركة ضرورة ذلك بناء على أسباب طبية وإنسانية.

7-6 عودة الأطفال المعالين  
إذا ترك الأطفال المعالون دون رعاية جراء تعرض عضو البطاقة للإصابة الجسدية أو إصابته بمرض أثناء تواجده في رحلة، تقوم شركة الاستغاثة الدولية باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل أولئك الأطفال المعالين بواسطة الناقل العام إلى مكان إقامتهم الطبيعي. يتم توفير مرافقين مؤهلين عندما ترى شركة الاستغاثة الدولية ضرورة حدوث ذلك.  
تصل إجمالي التكاليف المستحقة عن تلك الفائدة إلى الحدود الموضحة بالتفصيل في قسم 19- من هذه الشهادة.

7-7 تقديم المساعدة الطبية للأطفال المعالين في المنزل  
في حال تعرض الأطفال المعالين التابعين لعضو البطاقة، الجالسين في المنزل أثناء سفر عضو البطاقة خارج بلد الإقامة الرئيسي، لإصابات جسدية أو إصابته بمرض، يتعين على منظمة شركة الاستغاثة الدولية مراقبة الحالة الطبية لأولئك الأطفال المعالين واطلاع عضو البطاقة بالمستجدات. تقوم شركة الاستغاثة الدولية باتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بأي حاجة لاحقة للنقل والعلاج بالمستشفى ذات صلة بأولئك الأطفال (يتم احتسابها على حساب عضو البطاقة وتخضع لتصريح من عضو وثيقة الحماية).  
استثناءات خاصة تنطبق على قسم (6) و (7).

7-8 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) التكاليف المتكبدة/ الخدمات المطلوبة داخل بلد الإقامة الرئيسي  
(ثانياً) التكاليف المتكبدة بعد 12 (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الحادث أو أول ظهور للمرض  
(ثالثاً) التكاليف ذات الصلة بالأسنان ما لم يتم تكبدها نتيجة الإصابة بمرض أو التعرض لإصابة جسدية؛  
(رابعاً) تكاليف النظارات والمواد البصرية؛  
(خامساً) العلاج المقدم من أطباء غير مؤهلين؛  
(سادساً) التكاليف المتكبدة ذات الطابع غير الطبي مثل المكالمات الهاتفية والصحف؛

### قسم 8: تغطية الحوادث الشخصية

8-1 الناقل العام

8-1-1 إذا أصيب عضو البطاقة أثناء تواجده في رحلة بإصابة جسدية خلال فترة التشغيل المذكورة أدناه حيث تم فرض 50% على الأقل من تكاليف الاستئجار وتذاكر السفر على بطاقة عضو البطاقة وبصرف النظر عن أي سبب آخر وأدت تلك الإصابات الجسدية إلى الوفاة أو فقدان البصر بشكل كلي ودائم أو فقدان عضو البطاقة لأحد أطرافه في غضون 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخ الحادث، تدفع شركة التأمين لعضو البطاقة أو أي شخص يختاره الممثل القانوني لعضو البطاقة تعويض وفقاً للجدول المفصل في قسم (3-1-8)

8-1-2 فيما يتعلق بالتغطية المنصوص عليها في قسم (1-1-8)، لن يتم تفعيل التغطية إلا بعد شراء تذكرة stv ذهاباً وإياباً عبر بطاقة أمريكيان إكسبريس وتعتبر الرحلة قد بدأت عند دخول عضو البطاقة مطاراً أو ميناءً بحرياً أو سكة حديدية أو محطة الطرق بغرض الصعود على متن الناقل العام الذي استخدمت البطاقة من أجله مسبقاً لشراء تذكرة وتنتهي عند النزول من هذا الناقل العام.

8-1-3 جدول التعويضات مستحقة الدفع (كنسبة مئوية من الحدود المنصوص عليها في قسم (19):

الوفاة (أولاً)	100%
فقدان البصر كلياً وبشكل دائم، كلتا العينين (ثانياً)	100%
فقدان طرفان	100%
فقدان البصر كلياً وبصورة دائمة (لعين واحدة)	100%
وفقدان أحد الأطراف	100%
فقدان طرف واحد	50%
فقدان البصر كلياً وبصورة دائمة (عين واحدة)	50%

لا تدفع الاستحقاقات بموجب أكثر من بند واحد من البنود الواردة أعلاه ذات صلة بالنتائج المترتبة على حادث واحد. استثناءات خاصة تنطبق على قسم 8:

8-3 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:  
(أولاً) تكاليف الإصابة الجسدية التي كان من الممكن تكبدها لو لم يقع الحادث الذي أدى إلى تدخل شركة الاستغاثة الدولية؛  
(ثانياً) أكثر من مطالبة بموجب هذا القسم (8) ذات صلة بنفس الحادث؛

## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

(ثالثاً) تكاليف العلاج الطبي أو الجراحي؛  
(رابعاً) ما لحق عضو البطاقة من إصابات جسدية في حال عدم وجوده في رحله.

### قسم 9: الاستفادة من خدمات المستشفى اليومية

9-1 إذا أصيب عضو البطاقة بإصابة أو مرض جسدي أثناء تواجده في رحلة والتي أدت إلى دخول عضو البطاقة المستشفى وحجزه بها، تدفع شركة التأمين، لعضو البطاقة أو للشخص الذي يختاره ممثل أو ممثلي عضو البطاقة القانونيين، المبلغ المنصوص عليه في قسم (19) من هذه الشهادة، يوميًا، بحد أقصى 30 (ثلاثين) يومًا.

استثناءات خاصة تنطبق على قسم 9:

9-2 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) الخدمات المقدمة من دون الحصول على إذن و/ أو تدخل شركة الاستغاثة الدولية؛

(ثانياً) حالات الأمراض أو الإصابات الجسدية الطفيفة والتي يرى الطبيب الخاص بشركة الاستغاثة الدولية أنه يمكن معالجتها بشكل مناسب محليًا والتي لا تمنع عضو البطاقة من مواصلة رحلاته أو عمله؛

(ثالثاً) دفع الاستحقاقات إذا كان عضو البطاقة يعاني من مرض أو علة غير ناجمة مباشرة عن مطالبة مقبولة بالتعويضات عن الإصابة الجسدية أو المرض؛

(رابعاً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بأول 48 ساعة (ثمان وأربعين) ساعة من دخول المستشفى والإقامة بها، ما لم تتجاوز فترة الإقامة بالمستشفى الـ 48 (ثمان وأربعين) ساعة؛ بوصفها المقدار الزائد؛

(خامساً) الجراحة التجميلية الاختيارية؛  
(سادساً) دفع الاستحقاقات الناشئة بعد 12 (اثنا عشر) شهرا من تاريخ الحادث أو أول ظهور للمرض؛

(سابعاً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بالإقامة داخل المستشفى في بلد الإقامة الرئيسي؛

(ثامناً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بالإقامة داخل المستشفى عن العلاج غير المثبت في تقرير طبي.

### قسم 10: المسؤولية الشخصية

10-1 إذا تورط عضو البطاقة أثناء الرحلة في حادث وأصبح، نتيجة لذلك الحادث، مسؤولاً قانونياً عن دفع تعويضات أو نفقات عن إصابات جسدية و/ أو خسارة أو تلف عرضي في ممتلكات مادية خاصة بأي طرف ثالث، تدفع شركة التأمين لعضو البطاقة مقابل جميع المبالغ التي سيصبح عضو البطاقة مسؤولاً عن دفعها قانونياً لمطالبتي الطرف الثالث، حتى الحد المنصوص عليه في قسم (19) من هذه الشهادة.

10-2 يشمل الحد الموضح في قسم (19) من هذه الشهادة النفقات والتكاليف المتكبدة الخاصة بعضو البطاقة، التي حصلت على موافقة خطية مسبقة من شركة التأمين.

10-3 شروط خاصة:  
(أولاً) يجب ألا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين عن جميع المبالغ المستحقة على عضو البطاقة بموجب هذا القسم، الحدود المبينة في قسم (19) من هذه الشهادة؛

(ثانياً) يتعين على عضو البطاقة إخطار شركة التأمين فوراً بأي واقعة قد تنتج عنها مسؤولية بموجب هذا القسم. كما يجب أن يزود عضو البطاقة شركة التأمين بالمعلومات والتفاصيل التي قد تطلبها إلى جانب إرسال أي خطاب وحكم قضائي واستدعاء

وإجراء إلى شركة التأمين فور استلامه لها، وإبلاغ شركة التأمين كتابةً على الفور أنه على علم بأي إجراءات جنائية معلقة أو جلسة تحقيق أو استجواب ذوي صلة بالواقعة المذكورة؛  
(ثالثاً) لا يتم الاعتراف بأي مسؤولية أو تقديم عرض أو قطع عهد أو القيام بالدفع من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شركة التأمين. يحق لشركة التأمين، حسب تقديرها، أن تتولى تسوية أي مطالبة وأن تحرك، على نفقتها الخاصة، ولصالحها أي مطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد أي شخص آخر. يجب على عضو البطاقة تقديم المساعدة وأي وجميع المعلومات المطلوبة؛  
(رابعاً) يحق لشركة التأمين في أي وقت ووفقاً لتقديرها وحدها أن تدفع لعضو البطاقة الحد الأقصى من المبلغ المستحق بموجب هذا القسم فيما يتعلق بأي مطالبة ومن ثم تعفى شركة التأمين من جميع المسؤوليات المستقبلية بموجب هذا القسم.

استثناءات محددة تنطبق على القسم 10

10-4 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم؛

(أولاً) الإصابة الجسدية للموظفين أعضاء للبطاقة،  
(ثانياً) مسؤولية عضو البطاقة الناجمة عن:

(أ) استخدام المركبات أو الطائرات أو السفن المائية (بخلاف قوارب التجديف المدفوعة يدوياً أو القوارب أو الزوارق)

(ب) الممتلكات المملوكة لعضو البطاقة أو التي تم الاحتفاظ بها في صندوق استئماني أو تحت وصايته أو تحت سيطرته

(ج) أي عمل متعمد أو ضار؛  
(د) امتلاك أو استخدام الأسلحة النارية؛

(هـ) الاستمرار في أي تجارة أو مهنة أو عمل تجاري؛  
(ثالثاً) مسؤولية عضو البطاقة تجاه أفراد الأسرة الآخرين؛

(رابعاً) المسؤولية التي يتحملها عضو البطاقة بموجب عقد أو اتفاق ما لم تكن المسؤولية قد علقت في حالة عدم وجود مثل هذا العقد أو الاتفاق.

### القسم 11: الأمتعة والأموال

فقدان الأمتعة

11-1 إذا تعرض عضو البطاقة أثناء الرحلة لفقدان الأمتعة أو سرقتها أو تلفها عن غير قصد فإن شركة التأمين تدفع لعضو البطاقة فيما يتعلق بهذا الفقدان أو السرقة أو الضرر حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الشهادة.

11-2 لكي يتم تعويضه من قبل شركة التأمين، يتعين على عضو البطاقة تقديم وصف تفصيلي للممتلكات مع تاريخ شرائها وقيمتها أو الفواتير والكمبيالات أو الأدلة الأخرى المطلوبة. يتم تقييم الممتلكات المسروقة أو التالفة مما يسمح بالتآكل والبلى في وقت الفقدان أو السرقة أو الضرر.

فقدان الأموال

11-3 إذا تعرض عضو البطاقة أثناء الرحلة لخسارة الأموال أو سرقتها أو تلفها عن غير قصد فإن شركة التأمين تدفع لعضو البطاقة فيما يتعلق بهذا الفقدان أو السرقة أو الضرر حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الشهادة.

11-4 لكي يتم تعويضه من قبل شركة التأمين، يتعين على عضو البطاقة تقديم وصف تفصيلي لفقدان الأموال.

استثناءات محددة تنطبق على القسم 11

11-5 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

مقابل الجزء غير المستخدم من نفقات السفر والإقامة المدفوعة مسبقاً كما هو مُدرج في الرحلة وفقاً للحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الشهادة.

استثناءات محددة تنطبق على القسم 12-أ

- 12-2 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المُقدمة في هذا القسم؛ النفقات التي مازالت مستحقة الدفع إذا لم يحدث الحدث الذي أدى إلى تدخل شركة الاستغاثة الدولية؛ حالات المرض البسيط أو الإصابة الجسدية لعضو البطاقة والتي يرى طبيب شركة الاستغاثة الدولية أنه يمكن معالجتها بشكل مناسب محلياً والتي لا تمنع عضو البطاقة من مواصلة سفره أو عمله؛ الوفاة أو الإصابة أو المرض لأي حيوان أليف أو حيوان.

- على وجه التحديد من التغطية المُقدمة في هذا القسم:
- (أولاً) أكثر من 250 دولار أمريكي (مئتان وخمسين) فيما يتعلق بأي مادة واحدة؛
- (ثانياً) أكثر من 300 دولار أمريكي (ثلاثمائة) فيما يتعلق بإجمالي الأشياء الثمينة؛
- (ثالثاً) المطالبات المتعلقة بملحقات المركبات أو القوارب؛
- (رابعاً) الخسارة أو الضرر الناجم عن: العثة أو الحشرات أو التآكل والبليل أو الإهلاك أو الظروف الجوية أو المناخية أو التدهور التدريجي؛
- (ب) الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية؛
- (ج) أي من أعمال التنظيف أو الإصلاح أو الاستعادة أو التغيير؛
- (خامساً) أكثر من نسبة معقولة من إجمالي قيمة المجموعة حيث تكون المادة المفقودة أو التالفة جزء من زوج أو مجموعة؛
- (سادساً) الخسارة أو السرقة التي لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون 24 (أربع وعشرين) ساعة من الاكتشاف وتقرير خطي تم الحصول عليه أو تم الإبلاغ عنها لشركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وذلك ضمن أي جداول زمنية مذكورة في العناصر والحالات و"تقرير عدم ضبط الملكية" التي تم الحصول عليه من الناقل؛
- (سابعاً) الخسارة أو الضرر الناجم عن المصادرة أو الاحتجاز من قبل الجمارك أو أي هيئة أخرى؛
- (ثامناً) الخسارة أو السرقة أو الضرر للأمتعة أو الأموال التي تُركت دون مراقبة؛
- (أ) إذا لم يتم حمايتها في مكان الإقامة الخاص بك؛
- (ب) إذا تُركت في السيارة أو الشاحنة أو العربة خلال ساعات الظلام، حتى لو كانت محمية بواسطة جهاز إنذار أو مؤمنة في حجرة مغلقة؛
- (ج) إذا تُركت في السيارة أو الشاحنة أو العربة أثناء ساعات النهار، حتى لو كانت محمية بواسطة جهاز إنذار أو مؤمنة في حجرة مغلقة.
- (تاسعاً) كسر المعدات الرياضية قيد الاستخدام أو فقدان أو تلف الدراجات أو المعدات المستأجرة؛
- (عاشراً) فقدان أو سرقة أو تلف العدسات اللاصقة أو القرنية الدقيقة؛
- (إحدى عشر) أول 50 دولار أمريكي لكل حدث يكون فيه زيادة؛
- (اثنى عشر) فقدان السلع الشخصية المقترضة أو المستأجرة أو المؤجرة من قبل عضو البطاقة؛ و
- (ثالث عشر) (فيما يتعلق بالأموال) تخفيض قيمة العملة أو النقص بسبب الأخطاء أو الإغفالات أثناء المعاملات النقدية؛
- (رابع عشر) فقدان أو سرقة أو تلف الأموال من الأمتعة التي يتم شحنها لدى شركة طيران أو شركة سفر أخرى؛
- (خامس عشر) الأمتعة أو الأموال المفقودة أو المسروقة أو التالفة أو المفقودة أثناء نقلها في السيارة أو الشاحنة أو العربة.
- (سادس عشر) فقدان المستندات الأساسية أو سرقتها أو تلفها.

### القسم 12-ب: العودة إلى الوطن في حالات الطوارئ

- 12-3 تدفع شركة التأمين جميع تكاليف السفر الإضافية اللازمة المتكبدة في نقل عضو البطاقة إلى بلد الإقامة الرئيسي في وقت مبكر من الرحلة (وإذا لزم الأمر، العودة إلى الموقع الخارجي خلال الفترة الأصلية للرحلة المحجوزة) كنتيجة ما يلي:
- (أولاً) الوفاة المفاجئة وغير المتوقعة أو الوفاة الوشيكة أو الدخول المفاجئ أو الغير متوقع إلى المستشفى بسبب الإصابة الجسدية الخطيرة أو المرض لأحد الأقارب في بلد الإقامة الرئيسي خلال فترة الرحلة التي تتطلب من عضو البطاقة العودة الفورية؛ و
- (ثانياً) حدوث الأضرار العرضية أو جرائم السطو أو الفيضانات أو الحرائق التي تؤثر على منزل عضو البطاقة أو مكان العمل المعتاد في بلد الإقامة الرئيسي عندما يتعلق الأمر بخسارة تزيد عن 2.000 دولار أمريكي أو عندما يكون حضور عضو البطاقة مطلوباً من قبل الشرطة فيما يتعلق بمثل هذه الأحداث.
- استثناءات محددة تنطبق على القسم 12-ب
- 12-4 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المُقدمة في هذا القسم؛ النفقات التي مازالت مستحقة الدفع إذا لم يحدث الحدث الذي أدى إلى المطالبة؛
- (أولاً) أي مرض أو الوفاة أو الوفاة الوشيكة لأحد الأقارب بسبب الحالة الطبية السابقة؛ و
- (ثالثاً) أي تكاليف عندما لم يتم ترتيب النقل من قبل شركة التأمين.

### القسم 13: المشقة

- تأخير السفر
- 13-1 في الحالات التالية:
- (أولاً) العمل الصناعي "الإضراب"؛
- (ثانياً) الظروف الجوية السيئة؛
- (ثالثاً) الأعطال الميكانيكية أو خلل في طائرة عضو البطاقة أو السفينة البحرية؛
- (رابعاً) توقف الطائرة التي من المقرر أن يسافر عليها عضو البطاقة نتيجة لعطل ميكانيكي أو هيكلية؛
- (خامساً) الاتصالات الفائتة (تم التأكيد على عدم وجود رحلات متواصلة في نقطة النقل بسبب تأخر الوصول للرحلة القادمة لعضو البطاقة) مما يؤدي إلى تأخر مغادرة رحلة عضو البطاقة الجوية أو البحرية لمدة 8 (ثمانية) ساعات على الأقل في رحلة الذهاب أو العودة في الوقت الموضح في خط سير سفر الناقل كما هو مقدم لعضو البطاقة. تقوم شركة التأمين بترتيب عملية

### القسم 12-أ: الإلغاء

- 12-1 إذا تحمل عضو البطاقة النفقات كنتيجة مباشرة وضرورية للإلغاء أو الإبقاء أو إعادة ترتيب أي جزء من خط سير الرحلة الأصلي لرحلة عضو البطاقة، فإن ذلك يكون نتيجة مباشرة لما يلي:
- (أولاً) عضو البطاقة الذي يعاني من إصابة جسدية أو مرض؛
- (ثانياً) الوفاة أو الإصابة الجسدية أو مرض أحد الأقارب؛
- (ثالثاً) الحجر الصحي الإجباري أو خدمة هيئة المحلفين أو الاستدعاء أو حادثة الاختطاف الذي تشمل عضو البطاقة؛
- (رابعاً) إلغاء أو خفض خدمات النقل العام المجدولة نتيجة للإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الأعطال الميكانيكية أو الظروف الجوية السيئة؛
- (خامساً) إلغاء إجازة عضو البطاقة من قبل القوات المسلحة. وبالتالي، تقوم شركة التأمين بالدفع لعضو البطاقة

## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

استثناءات محددة تنطبق على القسم 13

الدفع إلى عضو البطاقة للنفقات المُحملة على بطاقة أمريكيان إكسبريس والمتكبدة قبل المغادرة الفعلية، فيما يتعلق بوجبات المطاعم والمشروبات و/أو الإقامة في الفنادق المستخدمة خلال فترة التأخير.

- 13-9 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المُقدمة في هذا القسم:
- (أولاً) الدفع فيما يتعلق بالساعات الثماني الأولى من التأخير (باستثناء الدفع مقابل الاختطاف) الزائدة؛
- (ثانياً) الدفع فيما يتعلق بأكثر من شخصين من حاملي البطاقات المسافرين على نفس الرحلة؛
- (ثالثاً) التأخير الناجم عن فشل عضو البطاقة بتقديم المستندات الصحيحة اللازمة؛
- (رابعاً) التأخير الناجم عن فشل عضو البطاقة في السماح بوقت معقول للوصول إلى نقطة المغادرة نظراً للظروف المعروفة في ذلك الوقت؛
- (خامساً) التأخير الناجم عن أي تعليق رسمي من الحكومة أو إلغاء خدمة ما؛
- (سادساً) فيما يتعلق بتأخر الأمتعة أو فقدان أو خسارة أو فقدان المؤقت أو ضياع المستندات التي لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون 24 (أربع وعشرين) ساعة من الاكتشاف وتقرير خطي تم الحصول عليه أو تم الإبلاغ عنها لشركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وذلك ضمن أي جداول زمنية مذكورة في العناصر والحالات و "تقرير عدم ضبط الملكية" التي تم الحصول عليه من هذا الناقل؛
- (سابعاً) فيما يتعلق بحوادث الاختطاف، فإن المطالبات الناشئة عن اختيار عضو البطاقة بشكل فردي كضحية نتيجة لأنشطة أسرته أو أعماله التجارية يتسبب في توقع معقول بزيادة المخاطر؛
- (ثامناً) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، أي تكاليف أو نفقات يتم تكبدها في متابعة المطالبات المقدمة ضد وكيل السفريات أو منظم الرحلات أو شركة التأمين أو وكيل التأمين أو الشركة الناقلة، ولكن هذا الاستثناء ينطبق فقط على وكيل السفريات أو منظم الرحلات أو شركة التأمين أو وكيل التأمين أو الشركة الناقلة المتعاقد معهم كجزء من الرحلة الأصلية وليس أي شركة ناقلة تابعة للغير يتم حجزها مباشرة من قبل عضو البطاقة خلال الرحلة؛
- (تاسعاً) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، فإن أي مطالبة في رأي شركة التأمين لا توجد فيها إمكانيات كافية للنجاح في الحصول على المزايا المعقولة؛
- (عاشرأ) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، المطالبات المقدمة ضد أي صاحب عمل أو أثناء قيامه بأي أعمال تجارية أو تجارة أو مهنة؛ (إحدى عشر) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، المزايا المقدمة بدون تفويض و/أو تدخل شركة الاستغاثة الدولية؛ و
- (اثني عشر) فيما يتعلق بالتكاليف القانونية، المطالبات المتعلقة بالإهمال المهني أو الغرامات أو الجزاءات أو التعويضات الجزائية.

13-2 يصل الدفع إلى عضو البطاقة بموجب القسم (13-1) إلى الحدود الموضحة في القسم (19) في هذه الشهادة، شريطة أن يكون عضو البطاقة قد قام بتسجيل الوصول وفقاً لخط سير الرحلة الذي تم تقديم ذلك له أو لها من قبل منظم الرحلات أو الشركة الناقلة، ويتعين عليه الحصول على تأكيد خطي من شركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم بأن الرحلة الجوية أو البحرية قد تأخرت بسبب حدث موضح في هذا القسم. يجب ذكر الفترة الفعلية للتأخير في هذا التأكيد.

13-3 يتم احتساب فترة التأخير من وقت المغادرة المقرر للرحلة الجوية أو البحرية المبين في خط سير الرحلة.

تأخر الأمتعة

13-4 في حالة الفقد المؤقت لأمتعة عضو البطاقة أو وضعها في غير مكانها في الجزء الخارجي من الرحلة من قبل شركة الطيران أو الخطوط البحرية أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وإذا لم يتم تسليمها إلى عضو البطاقة في غضون 8 (ثمانية) ساعات من وقت الوصول المقرر. ستقوم شركة التأمين بتعويض عضو البطاقة حتى الحدود الموضحة في القسم (19) في هذه الشهادة لشراء الضروريات العاجلة وتحميلها على بطاقة أمريكيان إكسبريس في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة أو قبل إعادة الأمتعة، أيهما أقرب. يجب الحصول على تأكيد خطي من شركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم موضح فيه الفترة الفعلية للتأخير.

استبدال المستندات

13-5 إذا فقد عضو البطاقة المستندات الأساسية أو وضعها في غير مكانها الصحيح (سواء بشكل دائم أو مؤقت) وكانت مطلوبة أثناء الرحلة، تقوم شركة التأمين بترتيب دفع جميع النفقات المعقولة المتكبدة بالضرورة لاستبدال المستندات الأساسية (بما في ذلك العناصر مثل أقراص الكمبيوتر الشخصية وشرائح العرض التقديمي) إلى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الشهادة.

13-6 يجب أن توافق شركة التأمين على جميع هذه النفقات قبل تكبدها. لا يجب دفع تكاليف الاستبدال عن أي خسارة مترتبة على ذلك أو ناجمة عن فقدان المستندات المذكورة بما يتجاوز التكلفة المادية لاستبدال المستندات المذكورة. لا يجوز

استبدال القيمة الأساسية لأي سند ادخار أو فاتورة قيمة للمصرفين (الشيكات أو الشيكات السياحية وما شابه ذلك) أو ما شبه ذلك من المستندات إذا فقدتها عضو البطاقة.

عملية الاختطاف

13-7 إذا كانت وسيلة النقل الخاصة بعضو البطاقة خاضعة لعملية الاختطاف أثناء الرحلة المغطاة، ستقوم شركة التأمين بدفع ما يصل إلى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الشهادة عن كل يوم احتجاز لمدة أقصاها 21 (واحد وعشرين) يوماً.

التكاليف القانونية

-8 تقدم شركة التأمين التغطية للتكاليف القانونية المتكبدة حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الشهادة الناجمة عن متابعة المطالبة ضد الغير الذي تسبب في الإصابة الجسدية أو مرض عضو البطاقة أثناء الرحلة خارج بلد الإقامة الرئيسي.

### القسم 14: عدم اللحاق بالرحلة

- 14-1 إذا أخفق عضو البطاقة في الوصول إلى نقطة المغادرة الدولية في الوقت المحدد لركوب وسائل النقل العام الذي قام عضو البطاقة بالحجز فيها للسفر على الرحلة الدولية الداخلية الخاصة بالرحلة كنتيجة لما يلي:
- 1 تعطل وسائل النقل العامة الأخرى أو
- 2 حادث أو تعطل المركبة التي يستقلها عضو البطاقة أو
- 3 حادث أو تعطل يحدث أمام عضو البطاقة على طريق سريع أو طريق مزدوج للسيارات مما يؤدي إلى تأخير غير متوقع للمركبة التي يستقلها عضو البطاقة أو



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

التعريف الشخصي أو غيرها من أرقام الأمان وكلمات المرور الأمنية.	4-	الإضراب أو العمل الصناعي أو الظروف الجوية السيئة. بالتالي، ستكون شركة التأمين مسؤولة عن الدفع لعضو البطاقة مقابل تكاليف السكن الإضافي المناسب (غرفة فقط) وتكاليف السفر التي يتم تكديدها بالضرورة للوصول إلى وجهة وصول عضو البطاقة في الخارج أو العودة إلى بلد الإقامة الرئيسية وفقاً للحدود المنصوص عليها في القسم 19- من هذه الشهادة.
يجب أن يحافظ عضو البطاقة على رقم التعريف الشخصي الخاص به في أمان وألا يفصح عن رقم التعريف الشخصي المذكور أو يبوح به طوعاً لشخص آخر أو يسجله بطريقة تسهل الوصول إليه أو الاطلاع عليه من قبل شخص آخر.	15-4	يجوز لعضو البطاقة المطالبة فقط بموجب القسم 14-عدم اللحاق بالرحلة أو القسم 13- تأخر السفر لنفس الحدث، وليس كليهما.
يجب ألا يفصح عضو البطاقة أو يبوح عن أي من أرقام الأمان أو كلمات المرور التي يمكن استخدامها من أجل معاملة البطاقة أو يسجلها طوعاً بطريقة تسهل الوصول إليها أو الاطلاع عليها من قبل أي شخص آخر.	15-5	الشروط الخاصة التي تُطبق على القسم 14
في حال تم استخدام وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل عضو البطاقة وأي شخص يتصرف نيابة عنه أو عنها أو كلاهما وذلك للحصول على أية فوائد مقدمة بموجب وثيقة الحماية، فينبغي سحب أي وجميع الحقوق المتعلقة بعضو البطاقة المعني فيما يتعلق بوثيقة الحماية على الفور.	15-6	14-2 في حالة وجود مطالبة ناشئة عن أي تأخير يحدث على الطريق السريع أو طريق السيارات المزدوج، فيجب على عضو البطاقة الحصول على تأكيد خطي من الشرطة أو مركز الطوارئ لخدمة السيارات المتعطله الخاص بالموقع ينص على سبب ومدة التأخير.
في حال حدوث أية ظروف تؤدي إلى نشوء مطالبة، فيجب إخطار حامل وثيقة الحماية كتابةً خلال 30 يومًا من حدوث هذه الظروف. وينبغي تقديم جميع المعلومات والموافقات والأدلة التي تطلبها شركة التأمين على نفقة حامل الوثيقة أو عضو البطاقة أو ممثله القانوني. يجب إكمال نموذج المطالبة من قبل عضو البطاقة وإرساله إلى كروفورد والشركة في غضون 90 يومًا من حدوث الخسارة. ويجوز تمديد الفترة الزمنية وفقاً للموافقة المسبقة الخاصة بشركة التأمين بحيث تكون الحسابات الداعمة ليست متاحة في الوقت المناسب. ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة أصلية وليست نسخاً ضوئية.	15-7	14-3 يجب على عضو البطاقة توفير وقت كافٍ للنقل العام أو وسائل النقل الأخرى للوصول في الموعد المحدد وتوصيل عضو البطاقة إلى نقطة المغادرة.
الاستثناءات الخاصة التي تُطبق على القسم 15		الاستثناءات الخاصة التي تُطبق على القسم 14
بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استثناء التعامل التالي والعناصر والشروط والأنشطة والتكاليف المرتبطة بهم أو التبعية من غطاء الحماية الخاص بالفقد والسرقه.	15-8	14-4 مبلغ 50 دولار من كل مطالبة لكل حادثة لكل شخص مؤمن عليه ولكن لا تزيد عن 100 دولار ككل في حال انطبقت التغطية العائلية.
الخسائر التي يتم تغطيتها بشكل أكثر تحديداً بواسطة أو استردادها من أي وثيقة حماية أو برنامج حماية آخر يتم تغطيته من قبل عضو البطاقة.	15-8-1	14-5 المطالبات التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر من: (أ) الإضراب أو العمل الصناعي الموجود أو المعلن علنا بحلول تاريخ تنفيذ هذه الحماية من قبل عضو البطاقة. (ب) أي حادث أو تعطل في المركبة التي يستقلها عضو البطاقة التي لم يتم تقديم تقرير مراكز الصيانة الفنية بشأنه. (ج) تعطل أي مركبة يستقلها عضو البطاقة إذا كانت السيارة ملكية لعضو البطاقة ولم تتم صيانتها بشكل صحيح وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة. (د) الانسحاب من الخدمة (بشكل مؤقت أو غير ذلك) الخاصة بأي طائرة أو سفينة بحرية بناءً على توصية من هيئة الطيران المدني أو هيئة الميناء أو أي هيئة مماثلة في أي بلد.
الخسائر المتكبدة عن المعاملات الاحتيالية التي حدثت قبل 24 ساعة قبل إرسال إشعار بفقد أو سرقة البطاقة إلى حامل وثيقة الحماية .	15-8-2	14-6 التكاليف الإضافية حيث قام مُشغل وسائل النقل العامة المقررة بعرض ترتيبات سفر بديلة مناسبة.
الخسائر المتكبدة عن المعاملات الاحتيالية التي حدثت بعد 168 ساعة وذلك بعد إرسال إشعار بفقد أو سرقة البطاقة إلى حامل وثيقة الحماية .	15-8-3	14-7 أي شيء مذكور في الاستثناءات العامة.
الخسائر الناتجة عن أية معاملات عبر الإنترنت. 15-1-5 الخسائر التي تحدث نتيجة عن الانتحال.	15-8-4	
الخسائر التي حدثت قبل استلام البطاقة من قبل عضو البطاقة.	15-8-5	
الخسائر الناشئة عن أو المتصلة بأي شكل من الأشكال بتعاطي الكحول أو المخدرات أو إساءة استعمال المواد المخدرة أو عندما يكون عضو البطاقة معروفاً تعاطيه للكحول أو المخدرات، ما لم يتمكن عضو البطاقة من إثبات أن هذا الإدمان لا صلة بهذه الخسارة.	15-8-6	
المطالبات الناشئة عن إخفاق عضو البطاقة في ممارسة	15-8-7	

### القسم 15: ما مُقد وسُرق

يجب على حامل وثيقة الحماية عقب استلامه إخطارات تنص على أن البطاقة قد مُقدت أو سُرقَت:	15-1
إدخال مثل هذه المعلومات في سجلهم واتخاذ الخطوات المناسبة لوقف أية معاملات أخرى؛	(أولاً)
إلغاء البطاقة المذكورة؛	(ثانياً)
إعلان أنه تم الإلغاء وفقاً لقواعد وإجراءات مصرف هانج سانج السارية في هذا الوقت.	(ثالثاً)
يجب على عضو البطاقة اتخاذ العناية الواجبة لمنع الخسارة أو السرقة أو الاحتيال.	15-2
يجب على عضو البطاقة الحفاظ على البطاقة أو رقم	15-3

## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

- الاستثناءات الخاصة التي تُطبق على القسم 16-
- 16-4 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها: (1) القوارب؛ (2) المركبات المزودة بمحرك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطائرات أو السيارات أو المقطورات أو مقطورات السفر أو أي من عناصر المقطورة والدراجات النارية) أو المحركات الخاصة بهم والمعدات والملحقات (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر أجهزة الاتصال المُجهزة فقط للاستخدام في المركبة؛ (3) الأراضي أو المباني (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر المنازل والمسكن)؛ (4) الشيكات السياحية أو التذاكر من أي نوع أو السندات القابلة للتداول أو الودائع أو الدفعات المقدمة من أي نوع أو السبائك أو العملات المعدنية النادرة أو الثمينة أو النقد وما يعادله؛ (5) النباتات والحيوانات؛ (6) المواد الاستهلاكية والمنتجات سريعة التلف؛ (7) الأشياء التي يتلفها الشخص المؤهل من خلال التغيير (بما في ذلك القطع أو النشر أو التشكيل)؛ (8) الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء أو تقديم العمالة أو الصيانة أو إصلاح أو تركيب المنتجات أو البضائع أو الممتلكات أو النصائح المهنية من أي نوع).
- 16-5 لا يوجد تغطية حماية للمجوهرات أو الكاميرات أو معدات تسجيل الفيديو المسروقة أو التالفة الخاصة بالمتعة ما لم يحملها الشخص المؤهل يدويًا أو تكون تحت الإشراف الشخصي للشخص المؤهل أو مرافق السفر للشخص المؤهل المعروف سابقًا باسم الشخص المؤهل. سوف تخضع العناصر المدرجة على أنها مسروقة للقسم 1، حماية المشتريات: التقييم؛ القسم 2، حماية المشتريات: نطاق غطاء الحماية؛ والجزء الرابع، الاستثناءات.
- 16-6 لا يتضمن غطاء الحماية حالات السرقة أو التلف الناتجة عن الاحتيال أو سوء الاستخدام والتآكل والتلف أو التدهور التدريجي أو العثة أو الآفات أو العيوب الجوهرية للمنتج أو الحرب أو الأعمال العدائية من أي نوع (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الغزو أو التمرد أو العصيان)؛ وأي سلاح حرب يستخدم الانشطار الذري أو المواد المشعة سواء في وقت السلم أو الحرب والتفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي، سواء كان تحت السيطرة أو غير مسيطر عليه، وسواء كانت هذه الخسارة مباشرة أو غير مباشرة أو قريبة أو بعيدة أو ناجمة كليًا أو جزئيًا عن المخاطر المؤمن عليها في هذه السياسة أو المساهمة فيها؛ ومصادرة أي حكومة أو هيئة عامة أو مسؤول جمركي؛ مخاطر التهريب والخسائر الناشئة عن نشاط أو أعمال غير مشروعة؛ القضاء والقدر (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الفيضانات والأعاصير والزلازل)؛ الممتلكات أثناء الرعاية أو الوصاية أو السيطرة على أي ناقل عام.
- 16-7 لا يتضمن غطاء الحماية الخسارة أو التلف عندما يخفق الشخص المؤهل في ممارسة العناية الواجبة لتجنب أو تقليل الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمشتريات المؤمن عليها.
- 16-8 لا يتم تغطية العناصر المسروقة من الأماكن العامة إلا إذا كانت مقفلة أينما ومتى سمحت الظروف بذلك. ولا تتم تغطية العناصر المسروقة ما لم يتم إبلاغ الشرطة أو الهيئة المختصة عنها على أنها مسروقة وذلك خلال 36 ساعة عند وقوع الحادث.
- 16-9 لا تتم تغطية العناصر المسروقة من المركبات غير المراقبة. ويُص على أية استثناءات إضافية في جدول (جداول) المزاي.
- الغاية المناسبة بالكامل وذلك لحماية بطاقته من الفقد أو السرقة.
- 15-8-8 المطالبات الناشئة عن إخفاق عضو البطاقة في ممارسة العناية المناسبة بالكامل وذلك لحماية رقم التعريف الشخصي وأرقام الأمان وكلمات المرور أو أحدهم التي تكون مرتبطة بحساب عضو البطاقة من الاستخدام غير المصرح به.
- 15-8-9 حصول عضو البطاقة على عمولة لارتكاب أي فعل غير قانوني أو محاولته للقيام بذلك.
- 15-8-10 الخسارة التبعية بخلاف الخسائر المنصوص عليها على وجه التحديد باعتبارها تحت تغطية الحماية.
- 15-8-11 الخسائر المتكيدة التي تعتبر ضمن مسؤولية البنك المصدر وفقًا للوائح المالية في بلد الإصدار.

### القسم 16: حماية المشتريات

#### 16-1 وصف غطاء الحماية

وفقًا لجدول (جداول) المزاي، إذا تم سرقة أو إتلاف المشتريات المؤمن عليها، أو تم منحها بمثابة هدية، فسيتم دفع المزاي وفقًا للقسم (16-2)، حماية المشتريات: التقييم، حتى المبالغ الواردة في القسم 3-16، حماية المشتريات: نطاق غطاء الحماية.

من المفترض أن تحدث الخسائر خلال 90 يومًا من تاريخ شراء المشتريات المؤمن عليها. ولا يلزم تسجيل المشتريات المؤمن عليها.

يجوز أن يزيد غطاء الحماية عن 50 دولار أمريكي لكل حدث وكل واقعة أو أي حماية أحر ساري أو مسؤولية قد تكون لدى الشخص المؤهل. ويجب أن يقتصر غطاء الحماية فقط على تلك المبالغ التي لا يغطيها أي حماية أو التزام آخر حتى مبلغ الشراء الأصلي. لن ينطبق غطاء الحماية هذا بأي حال من الأحوال باعتباره حماية مساهم. تزيد هذه الحماية الخاصة بجميع بنود الحماية الأخرى السارية والقابلة للتحويل الموجودة في لغة الحماية أو المسؤولية الأخرى.

#### 16-2 تقييم حماية المشتريات

تكون الشركة مسؤولة عن أقل المبالغ التالية:

#### 16-2-1 مبلغ المشتريات المؤمن عليها المحدد في الحساب المؤهل؛

#### 16-2-2 التكلفة الفعلية لإصلاح أو استبدال المشتريات المؤمن عليها بعنصر مماثل ومن نفس النوع والجودة.

فيما يتعلق بالمشتريات المؤمن عليها التي تتكون من المواد في زوج أو مجموعة، فينبغي أن تقتصر مسؤولية الشركة على تكلفة أي جزء (أجزاء) محددة يمكن سرقتها أو إتلافها، ما لم تكن المواد غير قابلة للاستخدام ولا يمكن استبدالها بشكل فردي؛ شريطة أن، مع ذلك، فلن تكون المسؤولية المتعلقة بقطع من المجوهرات أو الفنون الجميلة التي تتكون من مواد في شكل زوج أو مجموعة أكثر من تكلفة أية أجزاء معينة قد يتم فقدها أو تلفها دون الإشارة إلى أية قيمة خاصة مثل هذه المادة أو المواد التي قد تكون كجزء من هذا الزوج أو المجموعة.

#### 16-3 نطاق غطاء حماية المشتريات

يكون الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين بموجب وثيقة الحماية كما هو موضح في جدول (جداول) المزاي. تخضع حدود غطاء الحماية للأشخاص المؤهلين إلى القيود المنصوص عليها في جدول (جداول) المزاي.



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

### القسم 17: تمديد فترة الضمان

17-1 وفقاً لجدول (جداول) المزايا، يتم توفير غطاء الحماية الذي يقوم بمضاعفة فترة الضمان الأصلية للشركة المصنعة، إن أمكن، لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ شراء المشتريات المؤمن عليها كما هو محدد في جدول المزايا المعمول به. يشمل غطاء الحماية أيضاً العناصر التي يكون لديها علامة تجارية للمتجر، ولكن إذا كان ضمان المتجر يقع فقط على عنصر ذات علامة تجارية خاصة بالمتجر. في حال تم شراء الضمان مع المنتج، بالإضافة إلى الضمان الأصلي للشركة المصنعة أو ضمان المتجر، فيتم تطبيق غطاء الحماية فقط بعد الانتهاء من جميع الضمانات الأخرى ولكن يتم تطبيقه فقط خلال أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ شراء المنتجات المؤمن عليها. لا يلزم تسجيل المشتريات المؤمن عليها. يتم تغطية المشتريات المؤمن عليها المقدمة على أنها هدايا.

17-2 إذا توقف عملية شراء المشتريات المؤمن عليها عن العمل بشكل مرضى وكان هناك حاجة إلى الإصلاح أثناء الفترة التي تغطيها وثيقة الحماية، فسيتم دفع استحقاقات المزايا لتشمل تكلفة الإصلاح. ويجوز استبدال العنصر، بدلاً من ذلك، بناء على خيار الشركة. لن تقوم وثيقة الحماية في أي من الأحوال بدفع أكثر من سعر الشراء الفعلي.

الاستثناءات الخاصة التي تُطبق على القسم 17

17-3 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها: (1) القوارب؛ (2) المركبات المزودة بمحرك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطائرات أو السيارات أو المقطورات أو مقطورات السفر أو أي من عناصر المقطورة والدراجات النارية) بل المحركات الخاصة بهم والمعدات والملحقات (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر أجهزة الاتصال المُجهزة فقط للاستخدام في المركبة)؛ (3) الأراضي أو المباني (بما في ذلك على سبيل المثال الحصر المنازل والمسكن)؛ (4) المواد الاستهلاكية والمنتجات سريعة التلف أو الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء أو تقديم العمالة أو الصيانة أو إصلاح أو تركيب المنتجات أو البضائع أو الممتلكات أو النصائح المهنية من أي نوع).

17-4 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها العناصر التي تم الحصول عليها مقابل سعر شراء يتجاوز 1000 دولار أمريكي.

17-5 تكون فترة الضمان الأصلي الذي لا يكون ساريًا في المملكة العربية السعودية وفترة الصلاحية أو أحدهما أقل من ثلاثة (3) أشهر.

17-6 ترد أية استثناءات إضافية في جدول (جداول) المزايا.

### القسم 18: التنازل عن أضرار الاصطدام الملحقة بالمركبات المؤجرة

المركبة المؤجرة-مركبات الركاب المرخص لهم بدل لها باستخدام الطرق العامة (يُصرح لسيارات الركاب والسيارات العقارية والسيارات المغطاة بحمل ما يصل إلى تسعة أشخاص) المستأجرة يوميًا أو أسبوعيًا من وكالة التأجير مصرح لها أو شركة تأجير السيارات، والتي تم الدفع مقابلها بالكامل باستخدام بطاقتك. ويتم منح غطاء الحماية الخاص بالمزايا للمدة المحددة في اتفاقية الإيجار ولكن لمدة لا تتجاوز 31 يومًا. يكون التنازل عن الأضرار الملحقة بالمركبات المؤجرة

ساريًا فقط للمركبات المؤجرة والتي يتم قيادتها خارج بلد الإقامة الرئيسي. الحماية على المركبات المؤجرة-الحماية الرئيسية التي تحتفظ بها وكالة تأجير السيارات المرخصة أو الشركة فيما يتعلق المركبة المؤجرة حيث تقوم بتغطية المخاطر مثل مسؤولية الغير أو سرقة المركبة المؤجرة. عضو البطاقة/أنتم/ السائق-يكون عضو البطاقة هو السائق الأول المسمى في اتفاقية الإيجار وتم إدراج عضو البطاقة الأخر على وجه الخصوص في اتفاقية الإيجار بحيث يكون عمره 21 سنة على الأقل ولديه رخصة قيادة سارية لفئة المركبات المؤجرة.

سنقوم بدفع المبلغ المحدد في جدول المزايا وذلك لتعويضك في حال كانت وكالة التأجير المرخصة أو الشركة تحملك مسؤولية التكاليف الناتجة عن: الضرر المادي الذي يلحق بالمركبة المؤجرة أثناء فترة الإيجار والذي ينشأ عن الضرر أو الحريق أو التخريب أو سرقة المركبة بما في ذلك إطاراتها أو زجاجها. أية مطالبة من شركة الإيجار مقابل الخسارة اللاحقة الخاصة بالإيراد بينما تكون السيارة المؤجرة غير متاحة للتأجير نتيجة لهذا الضرر أو الخسارة.

الشروط الخاصة

1- لن يتم تطبيق أي غطاء حماية على أي سائق: لا يحمل رخصة قيادة سارية لفئة المركبة المؤجرة التي يتم قيادتها (الرخصة الصادرة في بلد الإقامة الرئيسية أو في بلد إصدار جواز سفر السائق)؛ لديه أكثر من ثلاث إذانات بتهمة السرعة أو حصل أكثر من تسع نقاط على رخصة القيادة الخاصة به خلال خمس سنوات قبل هذه الرحلة؛ لديه أية إذانة (أو إذانة معلقة) خاصة بالقيادة بينما يكون تحت تأثير المخدرات؛ تمت إدانته (أو إذانة معلقة) بسبب القيادة في حالة السكر خلال العامين السابقين؛ تم تعليقه (أو في انتظار المحاكمة) بسبب القيادة الخطرة؛ يكون تحت سن 21 عامًا؛ ينتهك شروط اتفاقية الإيجار. لن يتم تطبيق أي غطاء حماية بموجب الأنواع التالية الخاصة بالمركبات المؤجرة ذات الصلة:

(أ) الدراجات البخارية والدراجات النارية؛ المركبات التجارية والشاحنات والمنازل المتنقلة والمركبات غير المرخصة لاستخدام الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقطورات أو القوافل؛ المركبات المؤجرة التي تستخدم للمكافأة أو سياقات السيارات أو السباقات أو السرعة أو اختبارات التحمل أو التدريب على مثل هذه الأحداث.

3- ستتم الحماية على السائق عند تأجير سيارة لراكب واحد فقط في أي وقت. 4- يتم منح غطاء المزايا للمدة المحددة في اتفاقية الإيجار ولكن لمدة لا تتجاوز 31 يومًا. 5- لا تندرج العقود المتجددة أو عقود الإيجار ضمن غطاء الحماية. 6- أي شيء يرد في الشروط العامة. استثناءات محددة تنطبق على القسم 18-

1- ندفع فقط ما يتجاوز أي حماية مدرجة في اتفاقية الإيجار أو أي حماية أخرى تحتفظ بها والتي تغطي نفس الحادث. 2- المطالبات المقدمة ضدك من أقاربك أو أي من أعضاء البطاقات على الحساب الخاص بك وأقاربهم أو أي ركاب أو أي شخص يعمل لديك. 3- الدراجات البخارية والدراجات النارية والمركبات التجارية والشاحنات وعربة المنزل المتنقلة والمركبات الغير مرخصة

## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

- لاستخدام الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقطورات والكرافانات.
- 4- المركبات المستخدمة للطرق الوعرة أو في التدريب لمنافسات السباق وتجارب السباقات أو اختبار السرعة.
- 5- خسارة و / أو تلف السيارات القديمة التي يزيد عمرها عن 20 عامًا أو السيارات التي لم تُصنع لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
- 6- الخسارة و/أو الضرر الناجم عن عدم مراعاة أي شخص لتعليمات الصيانة والتشغيل المقدمة مع مركبة الإيجار.
- 7- الخسارة و / أو الضرر الناجم عن التلف والتآكل والدُّويّة والهوام.
- 8- الخسارة و/أو الضرر الناجم عن استخدام مركبة الإيجار لغرض آخر غير الغرض المنصوص عليه في اتفاق الإيجار.
- 9- أي تكاليف في حالة إقرارك بالمسؤولية وتتفاوض وتتعهد أو توافق على أي تسوية.
- 10- أي غرامات أو تعويضات جزائية
- 11- أي شيء مذكور في الاستثناءات العامة.
- (ب) قد يُسترد من عضو البطاقة أي مبالغ دفعت له فيما يتعلق بالمطالبة الاحتياطية.
- (ج) يجوز لها إخطار عضو البطاقة أن يعتبر الشهادة على أنها منتهية بأثر من الفعل الاحتياطي.
- 20-5 في حال كانت مزايا وخدمات هذه الشهادة تغطي كلياً أو جزئياً بأي برنامج حماية آخر و/أو برنامج حماية وطني و/أو أي مصدر آخر، عندئذ يحق لعضو البطاقة المطالبة فقط بتلك التكاليف التي لا يمكن لعضو البطاقة استردادها من هذه المصادر الأخرى.
- 20-6 باستثناء خدمات المساعدة وعناء السفر، تقتصر المطالبات المقدمة بموجب أي من فئات المزايا على عشرة، فيما يتعلق بالحدث الناجم.
- 20-7 يُسلم عضو البطاقة أي جزء من تذكرة السفر الخاصة به والتي لم تُعدّ مستخدمة عقب حكم الإخلاء/ وخدمات الإعادة إلى الوطن أو إلغاء المزايا إلى شركة التأمين.
- 20-8 يجوز لشركة التأمين في أي وقت وعلى نفقتها الخاصة ودون الإخلال بهذه الشهادة اتخاذ الإجراءات باسم عضو البطاقة للحصول على تعويض أو تسديد المدفوعات من الغير فيما يتعلق بأي حدث يؤدي إلى تقديم المزايا والخدمات.

### القسم 19: جدول المزايا

كما هو مرفق بهذه الوثيقة

في حالة وجود أي تناقض، يكون السائد بشأن هذه الوثيقة هو جدول المزايا

### القسم 20: الشروط العامة

20-1 يجب على أعضاء البطاقات اتخاذ التدابير المعقولة لمنع الخسارة والسرقة والضرر وتكبد النفقات والمسؤولية أو الإصابة الجسدية أو المرض وحماية الأمتعة والأموال وحفظها و/أو استردادها.

20-2 تبذل شركة الاستغاثة الدولية قصارى جهدها لتوفير المزايا والخدمات الموصوفة في هذه الشهادة ولكن تعتمد وتخضع أي مساعدة أو تدخل حسب مدى تداخله للتوافر المحلي وتظل ضمن نطاق القانون الوطني والدولي واللوائح ويعتمد التدخل على حصول شركة الاستغاثة الدولية على التراخيص اللازمة الصادرة عن مختلف الهيئات المعنية. ولا يُطلب من شركة الاستغاثة الدولية تقديم المزايا والخدمات لأعضاء البطاقات، القائمين في مناطق تمثل مخاطر الحرب أو الظروف السياسية أو غيرها من الظروف التي تجعل هذه الخدمات مستحيلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل معقول، حسب تقدير شركة الاستغاثة الدولية الخاص.

20-3 يُقدم إخطار خطي إلى شركة التأمين بأي حدث أو إجراء قد تؤدي إلى المطالبة في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من وقوعها أو في أقرب وقت ممكن عملياً. وتُقدم كافة الشهادات والمعلومات والموافقات والأدلة التي تطلبها شركة التأمين على نفقة عضو البطاقة أو ممثله القانوني. ويجب على عضو البطاقة إتمام نموذج المطالبة وتقديمه إلى شركة التأمين في غضون 90 (تسعين) يوماً من هذا الحدث. ويجوز تمديد هذه الفترة في حالة عدم توفر الحسابات الداعمة في الوقت المناسب بشرط الحصول على موافقة مسبقة من شركة التأمين. كما يجب أن تكون جميع الوثائق المقدمة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة أصلية وليست نسخاً مصورة.

20-4 في حال قدم عضو البطاقة أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه مطالبة احتياطية بموجب هذه الشهادة، فإن شركة التأمين: (أ) غير ملزمة بدفع المطالبة أو أي مطالبة مستقبلية

### القسم 21: الاستثناءات العامة التي تنطبق على جميع الأقسام لا تُغطي هذه الشهادة:

- 21-1 أي مطالبة مُغطاة بشكل أكثر تحديداً في مكان آخر، كما هو منصوص عليه تماماً في الشرط العام 20-5.
- 21-2 مطالبات الأحداث التي وقعت بعد الرحلة.
- 21-3 أي مطالبة تتعلق بأعضاء البطاقات الذين تبلغ أعمارهم 81 عامًا (81 عامًا) أو أكثر في بداية الرحلة.
- 21-4 أي حالة صحية أو اضطرابات صحية موجودة مسبقاً.
- 21-5 أي رحلة حُجزت أو أُجريت ضد المشورة الطبية.
- 21-6 أي رحلة أُجريت على وجه التحديد بنية الحصول على العلاج الطبي.
- 21-7 أي رحلة حُجزت بعد استلام تشخيص المحطة الطرفية لعضو البطاقة أو القريب.
- 21-8 أي مطالبة ناجمة عن/ أو تتعلق بمرض الاضطرابات النفسية أو حالات صحية تم تلقي علاج لها من قبل.
- 21-9 أي مطالبة ناجمة عن الحمل، ما لم تحدث مضاعفات غير متوقعة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال في مرحلة يكون فيها الحمل قد دخل الشهر السابع في بداية الرحلة.
- 21-10 أي مطالبة تنجم عن أو تتعلق بإصابات جسدية أو مرض جسدي متعمد أو الجنون أو إدمان الكحول أو المخدرات أو تعاطي المخدرات أو التعرض الذاتي للمخاطر التي لا داعي لها (باستثناء محاولة لإنقاذ حياة الإنسان) أو الانتحار.
- 21-11 أي مطالبة ناجمة عن عدم ممارسة عضو البطاقة كافة تدابير العناية المعقولة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.
- 21-12 ارتكاب فعل غير مشروع أو محاولة ارتكابه.
- 21-13 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بتضمين استخدام أو إطلاق أو التهديد عندئذ باستخدام أي سلاح نووي أو جهاز نووي أو عامل كيميائي أو بيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال



## وثيقة حماية خدمات السفر والمساعدة بالشركة العالمية

لا الحصر المطالبات المتسببة أو المساهم فيها عمل إرهابي أو حرب بغض النظر عن الأسباب المساهمة.  
21-14 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق ب:  
21-14-1 فقدان أو تدمير أو تلف أي ممتلكات من أي نوع أو أي خسارة أو نفقات أخرى من أي نوع.  
21-14-2 أي مسؤولية قانونية مهما كانت طبيعتها.

المتسببة أو المساهمة أو الناجمة عن:  
(أ) الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي  
(ب) الخصائص المشعة أو السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخصائص الخطرة لأي تجمع نووي متفجر أو عناصر نووية منه  
(ج) التفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي  
21-15 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق ب:  
21-15-1 الحرب والغزو وأعمال أعداء الأجنبي والأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان والاضطراب المدني التي تتخذ أبعاداً أو تندلع إلى الانتفاضة أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو  
21-15-2 أي عمل إرهابي.

يستثنى هذا الاستبعاد أيضا الخسارة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات أيا كانت الطبيعة الناجمة عن أو نتيجة أو فيما يتعلق بأي إجراء يُتخذ لسيطرة ومنع وقمع أو بأي طريقة تتعلق بالفقرات 20-15-1 و20-15-2 والموضحة أعلاه.

في حال، ادعت شركة التأمين أنه بسبب هذا الاستثناء، فإن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقة لم تُغطي هذه الحماية، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عضو البطاقة، عندئذ يتحمل عضو البطاقة عبء إثبات العكس.  
في حالة تبين أن أي جزء من هذا الاستثناء غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، عندئذ يظل الباقي ساري ونافذ المفعول بشكل كامل.

21-16 لن يتم تحصيل رسوم على الخدمات المقدمة من أي طرف غير شركة الاستعانة الدولية في حال عدم وجود هذه الشهادة.

21-17 المطالبات التي أخطر بها لمدة تزيد عن (90) تسعين يوماً بعد تاريخ الحدث، والمنصوص عليها بشكل كامل في الفقرة 30-3 من الشروط العامة.

21-18 عضو البطاقة الذي يعمل في الخارج ويمارس أي شكل من أشكال العمل الخطر، ويُعد عمله بمثابة زيادة خطر الوفاة أو الإصابة أو المرض، فيما يتعلق بأي عمل أو تجارة أو مهنة.

21-19 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بعضو البطاقة تنخرط في أي شكل من أشكال الرحلة الجوية باستثناء كونه راكباً يدفع أجره على شركة طيران منتظمة أو طائرة مستأجرة مرخصة على مسار قائم.

21-20 أي مطالبة ناجمة عن إصابات جسدية تحدث أثناء قيام عضو البطاقة بأي نشاط خطير أو هواية أو ملاحقة مثل الكهوف أو تسلق الجبال أو تسلق الصخور مما يستلزم استخدام الأدلة أو الحبال أو الحفرة أو القفز الحر أو القفز بالمظلات أو القفز بالحبال أو القفز بالباليون أو الطيران الشراعي أو الغوص في أعماق البحار باستخدام خوذة صلبة مع ملحقات خرطوم الهواء والفنون القتالية وسباقات الراليات والسباق من أي نوع غير المشي على الأقدام وأية رياضة منتظمة تمارس على أساس احترافي أو مكفول.

21-21 أي مطالبة ناجمة عن مشاركة عضو البطاقة أو تتعلق بها في أي رياضات شتوية.

21-22 أي مطالبة ناجمة عن ممارسة عضو البطاقة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لأي دولة.

21-23 أي مطالبة ناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو أي متلازمة مماثلة مهما كانت تسمى ما لم يتم التعاقد عليه أثناء التحقيق الطبي أو الاختبار أو مسار العلاج (ما لم يكن يتعلق بتعاطي المخدرات

أو الأمراض المنقولة جنسياً).  
21-24 أي مطالبة ناجمة عن أي شكل من أشكال الضمان المالي أو الحماية أو تعويض الائتمان.  
21-25 أي مطالبة ناجمة عن سفر عضو البطاقة إلى دولة قد أوصت فيها وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بعدم السفر غير الضروري.  
21-26 أي مطالبة ناجمة عن وقف تداول منظمي الرحلات أو الوكلاء أو موفري النقل الآخرين

### القسم 22: القسط

22-1 بالنظر إلى المزايا والخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، على عضو بطاقة التأمين دفع القسط بالطريقة المتفق عليها مع شركة التأمين.

### القسم 23: طلب المساعدة الطبية الطارئة أو المساعدة المتعلقة بالسفر

23-1 تُعتبر الخدمات الطبية الطارئة وخدمات المساعدة المتعلقة بالسفر متاحة على مدار 24 ساعة في اليوم من شركة الاستعانة الدولية.  
في حالة احتياج عضو البطاقة لهذه الخدمات، فيرجي الاتصال على رقم (971 4 253 6126+).

### القسم 24: كيفية تقديم المطالبة

24-1 يجب على عضو البطاقة أولاً التحقق من نص وثيقته / وثيقتها والأقسام والشروط والأحكام والاستثناءات، لضمان تغطية ما تنوي المطالبة به. ويتطلب تقديم الفواتير الأصلية والإيصالات والتقارير الرسمية والتذاكر والاتفاقيات وقسائم بطاقات الائتمان أو الخصم، أو أي أدلة مستنديه أخرى لدعم أي مطالبة.

24-2 عند الاتصال بحامل وثيقة الحماية للإبلاغ عن مطالبة، على عضو البطاقة طلب نموذج مطالبة، والذي يجب إعادته إلى العنوان الممنوح في غضون 21 (واحد وعشرين) يوماً، بجانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة. كما يُنصح أصحاب المطالبات بالاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق للرجوع إليها.

### القسم 25: إجراءات تقديم الشكاوى

في شركة العالمية، نحن ملتزمون ببذل قصارى جهدنا لعملائنا وحيثما أمكن، متجاوزين توقعاتهم. وفي حال اعتقادك أننا لم نقدم الخدمة التي توقعتها، أو كنت قلقاً بشأن أي جانب من جوانب الخدمة التي قدمناها، فيرجى إحالة شكواك إلى موظف الشكاوى في الفرع الذي يتعامل مع استفسارك. كما يمكنك إرسال الشكاوى خطياً أو عبر البريد الإلكتروني أو الاتصال بالهاتف، أيهما أفضل لك، ومطالبة مدير الفرع الذي هو مسؤول الشكاوى، بمراجعة المشكلة. في حال لم تكن راضياً عن ردنا، يمكنك إرسال الشكاوى خطياً أو عبر البريد الإلكتروني أو الاتصال بالهاتف إلى مدير الشكاوى على العنوان الوارد أدناه، والذي سيجري تحقيقاً منفصلاً ومراجعة كاملة. وسنصدر رسالة تُقر بشكواك وسنواصل اطلاعكم بشكل جيد على الإجراءات الأخرى التي سنقوم باتخاذها للتوصل إلى نتيجة مناسبة.

مكتب فرع العالمية بالرياض رقم 203، مبنى عبد اللطيف  
الطابق الثاني، شارع التحلية، السليمانية، الرياض  
رقم الجوال: 00 966 1 465 1520 رقم الفاكس:  
00 966 1 464 5457  
البريد الإلكتروني: compliance@sa.rsagroup.com  
رقم خدمة العملاء: 920015432

## القسم 26: الأحكام الأخرى

### شرط استثناء العقوبات والحظر

لا تُعد أي شركة تأمين بمثابة تغطية ولن تُعتبر أي شركة تأمين مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي مزايا بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الذي يؤدي فيه توفير هذه التغطية أو دفع هذه المطالبة أو تقديم هذه المزايا إلى تعريض شركة التأمين لأي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين أو لوائح الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

### عملة الوثيقة

على الرغم من أن المزايا والأقساط محددة بالدولار الأمريكي، إلا أن التسوية ستتم بالعملة المحلية حيثما يقتضي القانون ذلك، بسعر صرف العملات الأجنبية الرسمي المنشور في تاريخ المعاملة (سعر الصرف المعمول به: 1 دولار أمريكي = 3.75 ريال سعودي).